

Distr.
GENERAL

A/47/795/Add.1
25 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد خورخي أوسيللا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة للجنة الخامسة المقدمة الى الجمعية العامة في اطار البند ١١٧ من جدول الأعمال، في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/47/795.
- ٢ - وقد أجرت اللجنة مزيدا من النظر في البند في جلستها ٥٥ و ٥٧ المعقودتين في ١٠ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣.

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٣ - في الجلسة ٥٧ التي عقدتها اللجنة في ١٩ آذار/مارس، أدلى ممثل بلجيكا في أعقاب مشاورات غير رسمية ببيان بصدد القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن البند (انظر A/C.5/47/SR.57).
- ٤ - ونظرا الى التغييرات التي طرأت على خطة تشغيل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وإلى حاجة الأمانة العامة الى تنقيح تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/47/744)، لم تكن اللجنة في مركز يتيح لها النظر في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة. وإزاء هذا، أعربت اللجنة عن الأسف لعدم اتباع الاجراء المعتاد بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.

٥ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام، كتدبير مؤقت، من أجل استمرار البعثة، بالدخول في التزام بما لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٣ ٤٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) شهريا في الفترة من ١ اذار/مارس الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. على أنه ينبغي أن يقسم المبلغ الذي تقررته اللجنة الاستشارية بين الدول الأعضاء وفقا للخطة المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ اذار/مارس ١٩٩٣ بقدر عدم استفادة البعثة من عدم وجود رصيد كاف غير مرتبط به لتمويل هذا التمديد.

٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة كذلك بأن تطلب الى الأمين العام إيلاء اهتمام عاجل الى الطلب الوارد في القرار ٢٢٤/٤٧ بآء المؤرخ ١٦ اذار/مارس ١٩٩٣، والذي طلب اليه فيه القيام باستعراض عاجل للإجراءات الحالية لتخطيط عمليات حفظ السلم بما يتيح ايفاد البعثات على نحو سليم وفي الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة ومتسمة بالكفاءة.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة تقرر:

(أ) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٣ ٤٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) للفترة من ١ اذار/مارس الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. وكترتيب مؤقت يقسم المبلغ الذي قرره اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بين الدول الأعضاء وفقا للخطة المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ ألف المؤرخ ١٦ اذار/مارس ١٩٩٣؛

(ب) أن تطلب الى الأمين العام إيلاء اهتمام عاجل الى الطلب الوارد في قرارها ٢٢٤/٤٧ بآء المؤرخ ١٦ اذار/مارس ١٩٩٣.

— — — — —